الأمم المتحدة

A/CN.9/592

الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٢	٣
ثانيا- تنظيم الدورة	٣-٩	٣
ثالثا- المداولات والقرارات	١٠-١١	٥
رابعا- مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية	١٢-٤٥	٦
موضع الفصل الرابع مكررا وهيكله	١٤	٦
ترقيم الأحكام	١٥-٤٥	٧
المادة ١٧	١٧-٢٠	٧
المادة ١٧ مكررا	٢١	٨
المادة ١٧ مكررا ثانيا	٢٢-٢٤	٨
المادة ١٧ مكررا ثالثا	٢٥-٢٨	٨
المادة ١٧ مكررا رابعا	٢٩	٩

240306 V.06-51511 (A)

	الفقرات	الصفحة
المادة ١٧ مكررا خامسا	٣٠-٣١	٩
المادة ١٧ مكررا سادسا	٣٢	٩
المادة ١٧ مكررا سابعا	٣٣	١٠
المادة ١٧ مكررا ثامنا	٣٤-٣٦	١٠
المادة ١٧ مكررا تاسعا	٣٧-٣٩	١٠
المادة ١٧ مكررا عاشرا	٤٠-٤٣	١١
الإشارة في الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم إلى المواد ١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا	٤٤-٤٥	١١
خامسا- إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم	٤٦-٨٠	١٢
الاقتراح البديل	٤٧-٤٨	١٢
مشروع المادة ٧ المنقّح	٤٩-٧٣	١٣
التوفيق بين النهوج المتضاربة إزاء شكل اتفاق التحكيم	٧٤-٧٥	٢٠
الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم	٧٦-٨٠	٢١
سادسا- ملحوظات إيضاحية بشأن الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية وشكل اتفاق التحكيم	٨١	٢٢
سابعا- مشروعا صكين تفسيريين بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك	٨٢-٨٨	٢٣
ثامنا- الأعمال المحتمل القيام بها مستقبلا في ميدان تسوية المنازعات التجارية	٨٩-٩٥	٢٥
تاسعا- مسائل أخرى	٩٦-٩٧	٢٧
المرفقات		
الأول- أحكام تشريعية منقّحة بشأن التدابير المؤقّتة والأوامر الأولية		٢٨
الثاني- أحكام تشريعية منقّحة بشأن شكل اتفاق التحكيم		٣٤
الثالث- مشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك		٣٦

أولا- مقدّمة

١- رأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) أن الوقت قد حان للقيام بعدة أمور، في الملتقى العالمي الذي تمثّله هي، أي اللجنة، ومنها تقييم مقبولية الأفكار والاقتراحات المتعلقة بتحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته. وعهدت اللجنة بهذا العمل إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وقرّرت أن تشمل البنود ذات الأولوية التي سينظر فيها الفريق العامل مسائل منها إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقّتة واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم") والفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك").

٢- ويرد في الفقرات ٥ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.140 أحدث ملخص لمناقشات الفريق العامل بشأن التدابير المؤقّتة والأوامر الأولية وشكل اتفاق التحكيم. وكان قد طُلب إلى الأمانة أن تعد اقتراحات بشأن الشكل الذي ينبغي أن تقدّم به الصيغ المنقّحة لمشروع المادة ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقّتة، ومادة جديدة لتدرج في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالاعتراف بالتدابير المؤقّتة وإنفاذها (رُقّمت مؤقّتا بالمادة ١٧ مكررا)، ومادة جديدة لتدرج في القانون النموذجي للتحكيم فيما يتعلق بالتدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحاكم (رُقّمت مؤقّتا بالمادة ١٧ مكررا ثانيا)، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تعد صيغة منقّحة لمشروع المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بتعريف اتفاق التحكيم وشكله، وكذلك مذكّرة تبيّن الكيفية التي تفسّر بها محاكم الدول اشتراط الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، وتستقصي المدى الذي يمكن فيه للفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك أن تساعد على تحديث اشتراط الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين.

ثانيا- تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة دورته الرابعة والأربعين في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وحضرت الدورة الدول

الأعضاء في الفريق العامل التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لبنان، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، اندونيسيا، أوكرانيا، ايرلندا، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، العراق، غينيا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، ماليزيا، نيوزيلندا، هولندا.

٥- حضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي دعتها اللجنة: الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق (نافتا)، ومحكمة التحكيم الدائمة.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكيين، الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز الدراسات القانونية الدولية، الرابطة السويسرية للتحكيم، نادي محكّمي غرفة التحكيم في ميلانو، منتدى التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة الدولية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، معهد القانون الدولي، مركز كوالا لمبور الإقليمي للتحكيم، مدرسة التحكيم الدولي (جامعة كوين ماري بلندن)، المعهد المعتمد للمحكّمين، رابطة طلبة القانون الأوروبية، هيئة لندن للتحكيم الدولي، اتحاد المحامين الدولي.

٧- انتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد خوسيه ماريا أباسكال سامورا (المكسيك)؛

المقرّر: السيد مصطفى دولاتيار (جمهورية إيران الإسلامية).

٨- كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقّت (A/CN.9/WG.II/WP.140 وA/CN.9/WG.II/WP.140/Add.1)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع حكم منقّح حديثا بشأن المادة ٧ من القانون النموذجي، أعدته الأمانة عملا بقرارات صدرت عن الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.136)؛

و(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن اقتراحا قدمه أحد الوفود فيما يتعلق بتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.137 وA/CN.9/WG.II/WP.137/Add.1)؛ و(د) مذكرة من الأمانة بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/WG.II/WP.139)؛ و(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام منقّحة حديثا بشأن المواد ١٧ و١٧ مكررا و١٧ مكررا ثانيا، من أجل إدراجها في القانون النموذجي للتحكيم، أعدتها الأمانة عملا بقرارات صدرت عن الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.141)؛ و(و) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/589).

٩- وقد أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقّتة وبشأن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا.

٥- الأعمال المحتمل القيام بها مستقبلا في ميدان تسوية المنازعات التجارية.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والقرارات

١٠- استأنف الفريق العامل مداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على أساس النصوص الواردة في المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.136، وA/CN.9/WG.II/WP.137، وA/CN.9/WG.II/WP.137/Add.1، وA/CN.9/WG.II/WP.139، وA/CN.9/WG.II/WP.141). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بالبنود المعنية في الفصول من الرابع إلى السابع. وقد طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع منقّحة بشأن عدد من الأحكام استنادا إلى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته. كما ناقش الفريق العامل البندين ٥ و٦ من جدول الأعمال. وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بهذين البندين في الفصلين الثامن والتاسع على التوالي.

١١- وقد اعتمد الفريق العامل الصيغ المنقّحة لمشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية واتفاق شكل التحكيم، وكذلك نص مشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. وطُلب إلى الأمانة أن توزع الصيغ المنقّحة لمشاريع الأحكام التشريعية تلك ونص مشروع الإعلان التفسيري على الحكومات من أجل إبداء تعليقاتها عليها، لكي تنظر اللجنة في تلك المشاريع والنص وتعتمدها في دورتها التاسعة والثلاثين التي من المزمع عقدها بحسب الجدول الزمني، في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

رابعا- مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأوّلية

١٢- استذكر الفريق العامل أنه كان قد أجرى، في دورته الثالثة والأربعين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، استعراضا مفصّلا لنص الصيغة المنقّحة للمادة ١٧ المتعلقة بصلاحية هيئة التحكيم في منح الموافقة على اتخاذ تدابير مؤقّتة وإصدار أوامر أولية، والمادة ١٧ مكررا المتعلقة بالاعتراف بالتدابير المؤقّتة الصادرة عن هيئة التحكيم وإنفاذ تلك التدابير، والمادة ١٧ مكررا ثانيا المتعلقة بالتدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحاكم. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في مسألة الشكل الذي يمكن أن تُعرَض به الأحكام الحالية والأحكام المنقّحة المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية، مع تقديم خيارات ممكنة لينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة (الفقرات ١٠٤-١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/589). وطُلب إلى الأمانة أيضا أن تأخذ في اعتبارها الاقتراحات الداعية إلى إدراج تلك الأحكام في فصل جديد من القانون النموذجي للتحكيم، يُرقَّم بالفصل الرابع مكررا، وإلى إعادة هيكلتها بتجميع الفقرات المتصلة بمسائل متشابهة في مواد منفصلة (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/589).

١٣- وقد استأنف الفريق العامل مناقشاته بشأن مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية استنادا إلى النص الذي أعدته الأمانة تجسيدا لمناقشات الفريق العامل، حسبما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.141.

موضع الفصل الرابع مكررا وهيكله

١٤- اتفق الفريق العامل على إدراج مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية في فصل جديد من القانون النموذجي للتحكيم، كما اتفق على أنه يمكن تجميع المواد في أبواب، حسبما اقتُرح في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.141.

ترقيم الأحكام

١٥- أُبدي تعليق مفاده أن الترقيم اللاتيني للمواد يمكن أن يسبّب إشكالا للمستعملين الذين لا يألفون ذلك الترقيم. وردا على ذلك، ذُكر أن الترقيم اللاتيني يتسق مع النهج المتّبع في صكوك أخرى للأونسيترال، مثل المادة ٥ مكررا من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

١٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بترقيم مشاريع الأحكام التشريعية، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.141.

المادة ١٧

الفقرة (١)

١٧- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرة (٢)

١٨- أُبديت تحفّظات بشأن الفقرة (٢) (ب) التي تسمح، على نحو مباشر أو غير مباشر، باستخدام الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى، نظرا لأن تلك الأوامر الزجرية غير معروفة أو غير مألوفة في نظم قانونية كثيرة، ولأنه لا يوجد توافق في الممارسات المتعلقة بها. وقيل كذلك إن الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى لا تتسم دائما بالطابع المؤقّت الذي يَسِم التدابير المؤقّتة. وذُكر أن هناك من قبلُ عددا من القواعد التي تحمي عملية التحكيم، وأن الإشارة إلى الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى في إطار الفقرة (٢) (ب) ليست بالتالي ضرورية.

١٩- واستذكر الفريق العامل أنه سبق له أن نظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والأربعين واتفق على اعتماد نص الفقرة (٢) (ب) (انظر الفقرات ٢٠-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/589). ولوحظ أن الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.141 تمثّل حزمة واحدة، ولا ينبغي للفريق العامل أن يعاود فتح المناقشة حول مسائل موضوعية قد تمس بتلك الحزمة.

٢٠- واعتُمد مضمون الفقرة (٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا

الفقرتان (١) و(٢)

٢١- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين (١) و(٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا ثانيا

العنوان

٢٢- اقتُرح تعديل عنوان المادة ١٧ مكررا ثانيا لكي يصبح كما يلي: "طلبات استصدار الأوامر الأولية وشروط إصدار الأوامر الأولية"، لكي يجسّد محتوى الحكم تجسيدا أفضل. واعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

الفقرتان (١) و(٢)

٢٣- اعتُمد مضمون الفقرتين (١) و(٢) دون تغيير.

الفقرة (٣)

٢٤- لدواع لغوية، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة (٣) على النحو التالي:

"(٣) تنطبق الشروط المحدّدة بمقتضى المادة ١٧ مكررا على أي أمر أولي، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقديره بمقتضى الفقرة (١) (أ) من المادة ١٧ مكررا هو الضرر الذي يرجَّح أن يؤدي إليه إصدار الأمر أو عدم إصداره."

المادة ١٧ مكررا ثالثا

الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤)

٢٥- اعتُمد مضمون الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) دون تغيير.

الفقرة (٥)

٢٦- ذُكر أن الإشارة إلى كون "الأمر الأولي ملزما للطرفين" مبهمة في أنها تقتضي، فيما يبدو، أن يمتثل للأمر الأولي كل الأطراف، لا الطرف الذي طُلب استصدار الأمر تجاهه فحسب. كما لوحظ أنه إذا كان القصد هو إلزام جميع الأطراف فإن تلك الصياغة لا توضح بما فيه الكفاية طبيعة التزامات الأطراف. وردّا على ذلك، قيل إنه ينبغي استبقاء

الإشارة إلى "الطرفين" بصيغة المثنى لكي تجسّد الحقيقة المتمثلة في أن الأمر قد لا يكون موجها إلى الطرف المستهدف بالتدبير فحسب بل كذلك إلى الطرف الذي يطلب استصدار التدبير (مثلا، فيما يتصل بتوفير المعلومات أو تقديم الضمانة).

٢٧- وقُدّم اقتراح آخر بأن يُضاف إلى الفقرة (٥) النص التالي: "لا يجوز منع الطرف من التماس أي سبيل انتصاف لدى محكمة لأنه تلقّى من هيئة التحكيم أمرا أوليا من هذا القبيل". وذُكر أن من الأفضل تناول هذا الاقتراح في إطار المادة ١٧ مكررا عاشرا، التي تتعلق بالتدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحاكم. وذُكر كذلك أن المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم تحمي من قبلُ حق الطرف في إجراءات التحكيم في أن يطلب من إحدى المحاكم إصدار تدبير مؤقّت. وردّا على ذلك، لوحظ أن المادة ٩ تتناول التدابير المؤقّتة لا الأوامر الأولية. وذُكر أن هذا الاقتراح يكتفي بتوضيح كيفية إعمال الأحكام وهو لا يسعى إلى إعادة فتح المسائل الموضوعية المتصلة بذلك. وأخذ الفريق العامل علما بذلك الاقتراح.

٢٨- وبعد المناقشة، أبقى الفريق العامل نص الفقرة (٥) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا رابعا

٢٩- اعتُمد مضمون المادة ١٧ مكررا رابعا دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا خامسا

العنوان

٣٠- اقتُرح حذف عبارة "من جانب هيئة التحكيم" من عنوان المادة ١٧ مكررا خامسا، واعتُمد ذلك الاقتراح.

الفقرتان (١) و(٢)

٣١- اعتُمد مضمون الفقرتين (١) و(٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا سادسا

الفقرتان (١) و(٢)

٣٢- اعتُمد مضمون الفقرتين (١) و(٢) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا سابعا

٣٣- تقرّر أن يُستعاض عن العبارة "الطرف الموجّه ضده التدبير أو الأمر" بعبارة "لأي طرف"، لأن التدبير يمكن أن يمس أي طرف.

المادة ١٧ مكررا ثامنا

العنوان

٣٤- اجتنابا لتكرار عنوان الباب، اقتُرح تغيير عنوان المادة إلى "الاعتراف والإنفاذ" بعد حذف العبارة "التدابير المؤقّتة"، واعتُمد ذلك الاقتراح.

الفقرة (١)

٣٥- اتفق الفريق العامل على أن تشير الفقرة (١) إلى المادة ١٧ مكررا تاسعا بدلا من الإشارة إلى المادة ١٧ مكررا ثامنا.

الفقرتان (٢) و(٣)

٣٦- اعتُمد مضمون الفقرتين (٢) و(٣) دون تغيير.

المادة ١٧ مكررا تاسعا

العنوان

٣٧- اتساقا مع تغيير عنوان المادة ١٧ مكررا ثامنا، اتفق الفريق العامل على تغيير عنوان المادة ١٧ مكررا تاسعا إلى "أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ"، بعد حذف العبارة "التدابير المؤقّتة".

الفقرتان (١) و(٢)

٣٨- اعتُمد مضمون الفقرتين (١) و(٢) دون تغيير.

الحاشية

٣٩- اتفق الفريق العامل على أن تشير الحاشية الملحقة بالمادة ١٧ مكررا تاسعا إلى المادة ١٧ مكررا تاسعا بدلا من الإشارة إلى المادة ١٧ مكررا ثامنا.

المادة ١٧ مكررا عاشرا

موضع إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا

٤٠- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا في جزء آخر من القانون النموذجي للتحكيم، لأنها تتناول التدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحاكم، التي قد لا يكون من المناسب تماما إدراجها في فصل يُراد منه أن يعالج أساسا التدابير المؤقّتة التي تصدرها هيئات التحكيم.

٤١- وذهب أحد الاقتراحات إلى إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا عقب الأحكام المشترعة للمادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم، والتي تتناول التدابير المؤقّتة التي تصدرها المحاكم. غير أنه رُئي أن ذلك الخيار ليس مناسبا لأن المادة ٩ مدرجة ضمن الفصل الثاني من القانون النموذجي للتحكيم، الذي يتعلق بتعريف اتفاق التحكيم وشكله.

٤٢- واتفق الفريق العامل على أن تُدرَج في الملحوظات الإيضاحية المرفقة بذلك الحكم عبارة على غرار النص المقترح في مذكرة الأمانة (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.141) كحاشية للمادة ١٧ مكررا عاشرا. فمن شأن نص من هذا القبيل أن يسترعي انتباه الدول إلى مسألة إدراج المادة ١٧ مكررا عاشرا في الجزء الأنسب من تشريعاتها الاشتراعية.

٤٣- واعتُمد مضمون المادة ١٧ مكررا عاشرا دون تغيير.

الإشارة في الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم إلى المواد ١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا

٤٤- لاحظ الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين أنه بالنظر إلى القصد المتمثل في أن يكون الحكم المتعلق بالتدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحاكم منطبقا بصرف النظر عن البلد الذي يجري فيه التحكيم، فينبغي إضافة ذلك الحكم إلى قائمة المواد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم. وأفيد بأن تلك المادة تنص على أن القانون النموذجي للتحكيم، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في القائمة، ينطبق بصيغته المشترعة في الدولة المعنية حتى وإن لم يكن مكان التحكيم واقعا في إقليم تلك الدولة (الفقرات ١٠١-١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/589). واقتُرح أيضا أن تدرج ضمن قائمة المواد المستثناة إشارة إلى المادتين ١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا (اللتين تتناولان الاعتراف بالتدابير المؤقّتة وإنفاذها وأسباب

رفض الاعتراف والإنفاذ) لكي يصبح نص الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم كما يلي:

"لا تنطبق أحكام هذا القانون، باستثناء المواد ٨ و٩ و١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا و٣٥ و٣٦، إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم هذه الدولة."

٤٥- واعتمد الفريق العامل مضمون ذلك الاقتراح.

خامسا- إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

٤٦- استذكر الفريق العامل أنه كان قد استأنف في دورته الثالثة والأربعين مناقشاته بشأن مشروع حكم تشريعي نموذجي لتنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم استنادا إلى نص أعدته الأمانة ("مشروع المادة ٧ المنقّح") في أعقاب مناقشات دارت في الفريق العامل أثناء دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) (الفقرات ١٨-٣٩ من الوثيقة A/CN.9/508)، وأنه كان قد نظر أيضا في اقتراح قدّمه الوفد المكسيكي فيما يتعلق بتلك المسألة، جرى استنساخه في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.137 بصيغته المعدلة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.137/Add.1 ("الاقتراح البديل") (الفقرات ١٠٨-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/589). واستذكر الفريق العامل كذلك أنه كان قد رأى أن كلاً من النصين يتيح خيارا مفيدا يبدّد دواعي القلق بشأن شكل اتفاق التحكيم. واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في كلا الخيارين.

الاقتراح البديل

٤٧- لوحظ أن الاقتراح البديل حذَف اشتراط الكتابة كليا. وقيل إنه إذا ما اعتُمد ذلك النص أصبحت مسألة إبرام اتفاق التحكيم ومحتواه مجرد مسألة إثبات لا مسألة صحة. وقيل إن مشروع المادة ٧ المنقّح ينشئ الحد الأدنى من الاشتراطات التي ينبغي أن تنطبق فيما يتعلق بشكل اتفاق التحكيم، بينما يذهب الاقتراح البديل إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير فيلغي جميع اشتراطات الشكل لكي يعترف باتفاقات التحكيم الشفهية، على سبيل المثال. وتأييدا للاقتراح البديل ذُكر أن قوانين وطنية عديدة تتضمن اشتراطات بشأن شكل اتفاقات التحكيم يمكن أن تعتبر أنها عفى عليها الزمن. وبينما قوبل النص الجديد المقترح باهتمام كبير، أُعرب عن رأي مؤداه أنه قد يخرج جذريا عن التشريعات التقليدية، بما فيها اتفاقية

نيويورك، بحيث لا يكون مقبولا بيسر في بلدان عديدة. وذُكر أيضا أن الغرض من تنقيح الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم هو مواءمة القوانين الداخلية القائمة حاليا في ذلك الخصوص، ورئي أنه يمكن تحقيق ذلك الغرض بصورة أفضل عن طريق مشروع المادة ٧ المنقّح لا عن طريق الاقتراح البديل (للاطلاع على المناقشة المتعلقة بالاقتراح البديل، انظر أيضا الفقرتين ٧٤ و٧٥ أدناه).

٤٨- وقد واصل الفريق العامل مناقشاته استنادا إلى مشروع المادة ٧ المنقّح، حسبما هو وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.136. وذُكّر الفريق العامل بأنه أيّا كانت الصيغة التي ستقبل بشأن الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، فسيكون من الضروري النظر في تأثير ذلك الحكم على المادة ٣٥، نظرا إلى أن تلك المادة تحتوي على إشارة مرجعية إلى المادة ٧ في اشتراطها الوارد في الفقرة (٢) التي تنص على أن على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدّم طلبا بشأن إنفاذه "أن يقدّم اتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة ٧ أو صورة له مصدّقة حسب الأصول" (للاطلاع على مناقشة هذه المسألة، انظر الفقرات ٧٦ إلى ٨٠ أدناه).

مشروع المادة ٧ المنقّح

الفقرة (١) من مشروع المادة ٧ المنقّح

٤٩- اعتُمد مضمون الفقرة (١) دون تغيير.

الفقرتان (٢) و(٣) من مشروع المادة ٧ المنقّح

٥٠- أُعرب عن تأييد للإبقاء على مضمون الفقرة (٢) إذ إنها باتساقها مع الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، توفر دليلا واضحا على أن اتفاقات التحكيم لا بدّ من أن تكون كتابة، كما تقدّم أمثلة على معنى اشتراط الكتابة. بيد أنه لوحظ أن الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح تسعى بواسطة تعريف إلى توضيح التعبير "كتابة"، بأنه يشمل وسائل الاتصالات الحديثة التي قد لا تعتبر في بعض البلدان مستوفية اشتراط الكتابة. وأعرب عن شاغل مثاره أن ذلك النهج لا يتماشى مع النهج الذي اتُّبع في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي لا تعتمد على التعريف بل على نهج معادل وظيفيا "للكتابة".

امتثال الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية العقود الإلكترونية")

٥١- لوحظ أن مشروع المادة ٧ المنقّح كان قد أُعدّ قبل أن ينهي فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عمله بشأن اتفاقية العقود الإلكترونية، وأنه ينبغي أن يُنقَّح حرصا على اتساقه مع تلك الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، لوحظ أن المادة ٢٠ من تلك الاتفاقية أدرجت اتفاقية نيويورك في قائمة الصكوك الدولية التي تنطبق عليها، وأنه ما دام يمكن استخدام القانون النموذجي للمساعدة على تفسير اتفاقية نيويورك، فسوف يكون من المهم ضمان الاتساق بين الصكوك الثلاثة.

٥٢- واقتُرح بأن الصيغة الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٩ من اتفاقية العقود الإلكترونية، التي تنص على اعتبار اشتراط القانون أن يكون الخطاب الإلكتروني كتابيا قد استوفي "إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه مُتيسّرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا"، يمكن أن تستخدم كذلك في مشروع المادة ٧ المنقّح على النحو التالي: "تستوفي رسالة البيانات اشتراط الكتابة إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيها متيسّرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا." وقد لقي هذا الاقتراح بعض التأييد.

"يُبرم أو يُوثّق"

٥٣- بغية تحقيق المستوى المطلوب من المرونة، قيل إن اشتراط الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم ينبغي أن يكون مطابقا لأحكام مماثلة قائمة بشأن التقاضي في المحاكم الوطنية، مثل المادة ٣ (ج) من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة الحصري التي أعدّها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واعتمدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتنص على أنه "يُشترط أن يُبرم اتفاق اختيار المحكمة الحصري أو يوثّق كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تتيح الوصول إلى المعلومات بحيث تكون قابلة للاستخدام لدى الرجوع إليها لاحقا". وقيل أيضا إن إشارة مماثلة إلى "يُبرم أو يوثّق كتابة" تتجسّد في المادة ٧٦ من مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] التي يعكف فريق الأونسيترال العامل المعني بقانون النقل على وضعها حاليا (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.140/Add.1).

٥٤- واقتُرح أن يُنظر في العبارة "يُبرم أو يوثّق" بغية إدراجها في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح لأن هذين التعبيرين سيوضحان بأن اشتراط الشكل لا ينطبق بالضرورة في مرحلة إنشاء اتفاق التحكيم بل يمكن أن ينطبق أيضا في المرحلة اللاحقة التي تثبت وجود اتفاق التحكيم. وتأييدا لذلك الاقتراح، قيل إن هذين التعبيرين سيفيدان في التشجيع على

تفسير اشتراط الشكل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك تفسيرا غير حرفي. وقُدّم اقتراح بأن يكون نص الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح كما يلي: "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. ويعني تعبير 'الاتفاق الكتابي' اتفاقا يُبرم أو يوثّق في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رسالة البيانات، ويوفّر تدوينا لذلك الاتفاق أو يكون الوصول إليه متيسّرا على نحو آخر يتيح استخدامه في الرجوع إليه لاحقا." وقد حظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد. كما قُدّم اقتراح يرمي إلى تبسيط ذلك النص، على النحو التالي: "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. ويكون الاتفاق "كتابيا" إذا أُبرم أو وُثّق في أي شكل من الأشكال أو كان الوصول إليه متيسّرا على نحو يتيح استخدامه في الرجوع إليه لاحقا، بما في ذلك على شكل رسالة بيانات." وتأييدا لذلك الاقتراح، قيل إنه يشمل الحالتين اللتين تكون فيهما الكتابة مطلوبة لأغراض الصحة أو الإثبات.

٥٥- طُرحت أسئلة عما إذا كانت هناك حاجة إلى تعبيري "يُبرم" و "يُوثَّق" إذا ما رئي على نطاق واسع أن تعبير "يُوثَّق" مشمول في تعبير "يُبرم". وردّا على ذلك، قيل إنه إذا استخدم تعبير "يوثَّق" فقط لأمكن تفسير ذلك الحكم بطريقة حصرية جدا باعتباره لا ينطبق إلا على الاتفاق الذي يُبرم كتابة. ولذلك السبب، رئي أن هناك حاجة إلى التعبيرين.

٥٦- وأُبديت اعتراضات على أساس أن إدراج هذين التعبيرين يثير مسائل تتعلق بإثبات وجود اتفاق التحكيم، ممّا يخرج عن الغرض المقصود بالفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح والمتعلق باشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. وقُدّم اقتراح بحذف أي إشارة إلى هذين التعبيرين بحيث يكون نص الفقرة المنقّح كما يلي: "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. ويكون الاتفاق "كتابيا" إذا كان في أي شكل من الأشكال أو كان الوصول إليه متيسَّرا على نحو يتيح استخدامه في الرجوع إليه لاحقا، بما في ذلك على شكل رسالة بيانات". وأحاط الفريق العامل علما بذلك الاقتراح.

اقتراحات لإعادة هيكلة الفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٧ المنقّح

٥٧- لوحظ أن الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح ترمي إلى معالجة مسائل مختلفة، أي:

- بيان المبدأ في أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون كتابة؛

- تحديد ما إذا كان الغرض من اشتراط الكتابة هو توفير اليقين فيما يتعلق بموافقة الطرفين على التحكيم أو فيما يتعلق بمحتويات اتفاق التحكيم؛
- توضيح كيفية الوفاء باشتراط الكتابة.

٥٨- وقُدّم اقتراح لمعالجة هذه المسائل بإدراج نص على غرار ما يلي: "يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. ويكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان يمكن إثباته كتابيا. وتفي رسالة البيانات باشتراط الكتابة إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيها متيسّرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا. ويعني مصطلح 'رسالة البيانات' المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي." وقد حظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد.

٥٩- كما قُدّم اقتراح ذو صلة بالاستعاضة عن الفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٧ المنقّح بالحكم التالي المعادة هيكلته: "(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا. (٣) يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كانت أحكامه مدوّنة في أي شكل من الأشكال، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفهيا أو من خلال التصرف أو بوسيلة أخرى. (٤) يُستوفى الاشتراط بأن يكون اتفاق التحكيم كتابيا بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسّرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا." وأوضح بأن الاقتراح الأخير يتمتع بالمزايا التالية:

- الصيغة المستخدمة في الفقرة (٢) من ذلك الاقتراح متسقة مع الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، ومن ثم فإن تلك الجملة تحافظ على "ارتباط مؤات" بين النصين؛
- الإشارة في الفقرة (٣) إلى "كانت أحكامه مدوّنة" توضّح أن أحكام اتفاق التحكيم هي وحدها المطلوب أن تكون مدوّنة وليس إرادة الطرفين في إبرام عقد التحكيم. وفي ذلك السياق، أُشير إلى أن مسألة ما إذا كان الطرفان قد توصلا إلى اتفاق على التحكيم أم لا، ينبغي أن تُترك للتشريعات الوطنية؛
- الصيغة المستخدمة في الفقرة (٤) من الاقتراح تتسق مع الصيغة المستخدمة في الفقرة (٢) من المادة ٩ من اتفاقية العقود الإلكترونية.

٦٠- وقد حظي الاقتراح بتأييد واسع النطاق. بيد أنه طُلب توضيح عدد من جوانبه.

٦١- وطُرحت أسئلة عما إذا كانت عبارة "أحكامه" الواردة في الفقرة (٣) من الاقتراح المدرج أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) ضرورية نظرا إلى وجود اتفاق تحكيم يَفترض وجود أحكام تتعلق به. وبعد المناقشة، ساد في الفريق العامل رأي مؤداه أنه ينبغي الاحتفاظ بإشارة ما إلى محتويات اتفاق التحكيم توضّح أن ما يتعين تدوينه هو محتويات أو أحكام اتفاق التحكيم، بدلا من تلبية ما يدور في ذهن الطرفين أو أي معلومات أخرى بشأن تشكيل الاتفاق. وردّا على أسئلة طُرحت بشأن نطاق عبارة "أحكامه"، أُعرب عن آراء متباينة. وجاء في أحد الآراء أن الإشارة إلى "أحكام" العقد يمكن أن تُفسّر على أنها تشمل كل الأحكام التعاقدية السارية بين الطرفين. وجاء في رأي آخر أن عبارة "أحكام" الاتفاق يمكن أن تُفهم بصورة أوسع بحيث تشمل، على سبيل المثال، قواعد التحكيم المتفق عليها بين الطرفين في القانون الذي يحكم الإجراء التحكيمي طالما أن الطرفين لم يتفقا على أي قواعد إجرائية. وأوضح أيضا بأن تعبير "أحكامه" لا يقتصر على الأحكام التي يتفق عليها الطرفان صراحة بل يمكن أن يشمل أيضا الاتفاقات المبرمة من خلال التصرف، وذلك مثلا عندما يقوم أحد الطرفين بإرسال عرض لإبرام عقد إلى الطرف الآخر يتضمن اتفاق تحكيم ويقوم الطرف الآخر، دون أن يقبل العرض صراحة، بتنفيذ الجزء المختص به من الصفقة (كأن يشحن البضاعة ويدفع الثمن، على سبيل المثال).

٦٢- وبغية تجنّب التفسير غير الواضح أو المفرط في الاتساع الذي يمكن أن ينجم عن استخدام عبارة "أحكام"، قُدّم اقتراح بالاستعاضة عنها بعبارة أشمل مثل "محتويات". وقد حظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد. ولكن، أُشير إلى إمكانية تحسين العبارة "كان محتواه". ومن أجل إيجاد صيغة أفضل، اقتُرح أن تُعاد صياغة الفقرة (٣) من الاقتراح المدرج أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) لكي يصبح نصه كما يلي: "يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا دُوّن الاتفاق في أي شكل سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفويا أو بواسطة تصرّف أو بأي وسيلة أخرى". واقتُرح أن يكون النص مشفوعا بملاحظة إيضاحية في دليل لاشتراعه واستعماله. وأُبدي اقتراح آخر مفاده أن تُعاد صياغة الفقرة على النحو التالي: "يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كانت القواعد المنطبقة عليه مذكورة في نص مدَّون". ولم يتفق الفريق العامل على اعتماد أي من هاتين الصيغتين لكنه اتفق على أنه قد تكون هناك حاجة إلى إدراج مزيد من التوضيح في دليل للاشتراع والاستعمال فيما يتعلق بالحالات الوقائعية التي يُقصد أن تكون مشمولة بالفقرة (٣)، ومنها مثلا تلك المذكورة في الفقرات ١٦ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة

أن تنقح النص واضعة تلك التعليقات في اعتبارها، مع توفير الشروح المناسبة في دليل لاشتراع المادة ٧ واستعمالها.

٦٣- وردّا على أحد الأسئلة، أُوضح بأن عبارة "أو عقد" الواردة في الفقرة (٣) من الاقتراح المدرج أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) يُقصد منها تناول مسألة إدراج اتفاق التحكيم في العقد بإبرام إشارة مرجعية. ولوحظ أن مسألة الإدراج عن طريق الإشارة هي مسألة ستجري مواصلة النظر فيها عند مناقشة الفقرة (٥) من مشروع المادة ٧ المنقّح (انظر الفقرات ٦٩ إلى ٧٣ أدناه).

٦٤- وقُدّم اقتراح بأن يستعاض عن عبارة "خطاب إلكتروني" الواردة في الفقرة (٤) من الاقتراح الوارد أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) بعبارة "وسيلة إلكترونية" لأن الصيغة الأخيرة أوسع وتشمل مجموعة أوسع من الحالات الوقائعية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "الخطاب الإلكتروني" وعلى أن يُدرج في الفقرة (٤) من الاقتراح الوارد أعلاه تعريف "للخطاب الإلكتروني" و "لرسالة البيانات" على النحو الوارد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٤ من اتفاقية العقود الإلكترونية.

الفقرة (٤) من مشروع المادة ٧ المنقّح

٦٥- قُدّم اقتراح مفاده أن استيعاب مختلف أنواع التقديمات المستخدمة في ممارسات التحكيم الحديثة إلى جانب بياني الإدعاء والدفاع يتطلب إعادة صياغة الفقرة (٤) من مشروع المادة ٧ المنقّح على النحو التالي: "علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان واردا في تبادل لتقديمات مكتوبة في إجراءات تحكيمية أو قانونية، حيث يزعم أحد الطرفين أن هناك اتفاقا بينهما ولا ينكر الطرف الآخر ذلك في تلك التقديمات". وردّا على ذلك، ذُكر أن تعبير "تقديم" قد يكون مفرط الغموض ومثارا للإبهام. وقيل كذلك إن لتعبيري "بيان الإدعاء" و"بيان الدفاع" مدلولا راسخا وواسعا في ممارسات التحكيم والتقاضي. كما أُبديت شكوك بشأن ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى تقديمات "مكتوبة" وما إذا كانت عبارة "تحكيمية أو قانونية" تميّز بما فيه الكفاية بين ممارسات التحكيم والتقاضي أمام المحاكم.

٦٦- وأثيرت تساؤلات عما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (٤) لأن الفقرة (٣) من الاقتراح الوارد أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، يتضمن من قبل اتفاقات التحكيم المبرمة بالتصرف. وتأييدا للإبقاء على الفقرة (٤)، قيل إنها توفر توضيحا لحالة معينة، هي عندما يزعم أحد الطرفين أن هناك اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الآخر. وأُبدي رأي مفاده أن

الفقرة (٣) من الاقتراح الوارد أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه) لا يشمل على الأقل الحالة التي يدل فيها تبادل الإفادات على وجود اتفاق تحكيم مبرم في مكان آخر.

٦٧- وقُدّم اقتراح مفاده أن تتضمن الفقرة (٤) عبارات أكثر عمومية لتشمل الحالات التي يتواصل فيها الطرفان بشأن موضوع المنازعة. ورُئي أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة (٤) لتشمل الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق تحكيم ولكن أحد الطرفين قدّم مع ذلك مطالبة بالتحكيم لم يعارضها الطرف الآخر.

٦٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة (٤) من مشروع المادة ٧ المنقّح دون تغيير، على الرغم من إبداء بضعة تحفظات مثارها أنها قد تشمل بعض الحالات المتناولة في المادة ٤ والفقرة (٢) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، وكذلك في الفقرة (٣) من الاقتراح الوارد أعلاه (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه). وقيل إن مشروع الفقرة (٤) مفيد لأن نطاق المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم ضيق بحيث لا يسمح بتأويلها كافتراض إيجابي لوجود اتفاق تحكيم، في حال انتفاء دليل مادي، يستند إلى تبادل مذكرتي الإدعاء والدفاع فحسب، ولأن الفقرة (٤) هي أكثر تحديدا من الفقرة (٢) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم.

الفقرة (٥) من مشروع المادة ٧ المنقّح

٦٩- استذكر الفريق العامل أن أحد الأغراض الرئيسية من الفقرة (٥) هو تناول حالات وقائعية مثل حالة إبرام عقد إنقاذ بحري شفويا بواسطة جهاز لاسلكي مع الإشارة إلى استمارة عقد نموذجي موجودة من قبلُ تتضمن بندا تحكيميا، مثل "استمارة لويدز المفتوحة" (Lloyd's Open Form)، أو إبرام عقد ما شفويا ولكن مع القيام لاحقا بتثبيته كتابة أو ربطه بوثيقة مكتوبة تتضمن بندا تحكيميا، مثل شروط البيع أو الشراء العامة التي يقررها أحد الطرفين أحاديا ويرسلها إلى الطرف الآخر. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهذا الحكم على أساس أنه يتوافق مع الممارسات الحديثة.

٧٠- واعتبارا لكون الفريق العامل قرّر تعديل الفقرة (٢) من مشروع المادة ٧ المنقّح (انظر الفقرات ٥٠ إلى ٦٤ أعلاه)، التي تتناول عددا من الحالات التي هي مشمولة من قبلُ في الفقرة (٥) من مشروع المادة ٧ المنقّح، قدّم اقتراح يدعو إلى تبسيط صياغة الفقرة (٥) بحيث لا تتناول سوى مسألة الإدراج عن طريق الإشارة المرجعية على النحو التالي: "تمثّل الإشارة في العقد إلى أي وثيقة تتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم كتابيا إذا كانت الإشارة تدرج ذلك البند في العقد." ولقي هذا الاقتراح بعض التأييد.

٧١- وأُبديت ملاحظة مفادها أن عبارة "إذا كانت الإشارة تدرج ذلك البند في العقد" قد تُفهَم على أنها تفرض على إبرام اتفاق تحكيمي بصورة صحيحة شروطا أشد من الشروط الواردة في نص القانون النموذجي للتحكيم الذي أُعد في عام ١٩٨٥، وأنه ينبغي بالتالي استخدام تلك الصياغة الأخيرة. ولهذه الغاية، اقتُرح النص التالي: "شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد". وقيل إن من الأفضل تفادي الابتعاد عن الصيغة المستخدمة في القانون النموذجي للتحكيم، التي هي تُفهم على نطاق واسع بأنها تُحيل إلى القانون المنطبق أمر تقرير ماهية الصلة اللازمة بين الإشارة والبند لإدراج البند في العقد. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالصيغة الأصلية لنص القانون النموذجي للتحكيم لعام ١٩٨٥.

٧٢- وقيل إن نطاق انطباق الفقرة (٥) ينبغي أن يكون محدودا. ولهذه الغاية، اقتُرح أن تُضاف في نهاية الفقرة (٥) العبارة التالية: "وإذا كانت اتفاقات التحكيم عرفا متّبعا في تلك العقود". ولقي هذا الاقتراح معارضة مثارها أنه مفرط التقييد ويستحدث فئات عقود مختلفة، قد لا تكون مألوفة في بعض الولايات القضائية. ورُئي أن عبارة "عرفا متّبعا" مبهمة وتفتح المجال لتفسيرات قد تكون متباينة. واستُذكر أن القانون النموذجي للتحكيم لا يقدّم قاعدة موضوعية بشأن تطبيق الإدراج عن طريق الإشارة، بل يترك تقرير ذلك للقوانين الوطنية.

٧٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يكون نص الفقرة (٥) كما يلي: "تشكّل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم كتابيا، شريطة أن تكون تلك الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد".

التوفيق بين النهوج المتضاربة إزاء شكل اتفاق التحكيم

٧٤- استُذكر أن قصد الفريق العامل من تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم هو تحديث القوانين الداخلية المتعلقة بمسألة الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ضمان سبل الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك. وتحقيقا لذلك الغرض، عُرض خياران يقدّم أولهما وصفا مفصلا للكيفية التي يمكن بها الوفاء باشتراط الكتابة (مشروع المادة ٧ المنقّح)، ويحذف الآخر اشتراط الكتابة كليا (الاقتراح البديل، انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وقُدّم اقتراح بأن يُعرض كل من مشروع المادة ٧ المنقّح، بالصيغة التي عدّلها به الفريق العامل، والاقتراح البديل على الدول كنصين بديلين.

٧٥- واتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في صوغ الاقتراح البديل استنادا إلى النص الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.137 وA/CN.9/WG.II/WP.137Add.1. وقيل إن الغرض الرئيسي من الاقتراح البديل هو حذف الفقرة (٢) والإبقاء على الفقرة (١) فقط من المادة ٧ من القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على أن الجملة الأخيرة من الفقرة (١) التي تنص على ما يلي: "[ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.]" ينبغي أن تُحذف بحيث يصبح نص الاقتراح البديل كما يلي: "'اتفاق التحكيم' هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية."

الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

٧٦- نظر الفريق العامل في الأثر الذي قد يتركه تنقيح المادة ٧ على الفقرة (٢) من المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). واقترح تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم بحيث يحذف اشتراط تقديم اتفاق التحكيم الأصلي أو صورة منه أو أي ترجمة له مصدّقة حسب الأصول لكي يصبح نص الحكم كما يلي: "على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثّق حسب الأصول أو صورة مصدّقة منه. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة، وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة." وبغض النظر عن البديل الذي تختاره الدولة المشرّعة فيما يتعلق بالتنقيحات المدخلة على المادة ٧، ينبغي أن يكون التعديل المدخل على المادة ٣٥ ساري المفعول.

٧٧- وأُعرب عن شواغل مثارها الاقتراح الداعي إلى حذف اشتراط تقديم اتفاق التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٣٥. وقيل إن ذلك التعديل يمكن أن يسبب عدم اتساق بين القانون النموذجي للتحكيم والمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، التي تشترط تقديم اتفاق التحكيم أو صورة مصدّقة منه. ومن جهة أخرى ذُكر أن الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك تسلّم بحق الطرف في إنفاذ قرار تحكيم بالطريقة التي يجيزها القانون الوطني الواجب التطبيق. وذُكر أيضا أن حذف اشتراط تقديم اتفاق التحكيم سيكون له تأثير سلبي على المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم حيث يعتمد رفض إنفاذ أي قرار تحكيم على أحكام اتفاق التحكيم. ولوحظ أن نص القانون النموذجي للتحكيم الصادر في عام ١٩٨٥ يشتمل على حاشية للفقرة (٢) من المادة ٣٥ تفيد بأن الشروط الواردة في تلك الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى ومن ثم ترك المجال لأي دولة لكي تفرض شروطا أخف على

الطرف الذي يطلب الإنفاذ. ورئي لذلك أن من غير الضروري حذف الإشارة إلى اتفاق التحكيم من نص الفقرة (٢) من المادة ٣٥.

٧٨- ومع ذلك، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن اشتراط تقديم اتفاق التحكيم يمكن الاستغناء عنه بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٣٥، وأنه إذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية للدولة المعنية، جاز للمحكمة عندئذ، دون أن تكون ملزمة، أن تطلب من الطرف مقدّم الطلب أن يقدّم ترجمة له مصدّقة حسب الأصول.

٧٩- واقتُرح كذلك أن يحذف من الصيغة المنقّحة من مشروع الفقرة (٢) من المادة ٣٥ عبارة "الموثّق حسب الأصول" المستخدمة فيما يتعلق بالقرار لأن هذه العبارة سببت مشاكل في الممارسة وكانت عُرضة لتفسيرات مختلفة. وقد اعتمد الفريق العامل ذلك الاقتراح.

٨٠- واتُفق على إعادة صياغة الفقرة (٢) من المادة ٣٥ على النحو التالي: "على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لإنفاذه أن يقدّم القرار الأصلي أو صورة مصدّقة منه. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للمحكمة أن تطلب تقديم ترجمة مصدّقة له إلى هذه اللغة." واتُفق على الاحتفاظ بحاشية الفقرة (٢) من المادة ٣٥ بدون تعديل. ولوحظ أن المرونة المتعلقة بتقديم الترجمة إلى لغة المحكمة موجودة في عدد من النظم القانونية وأن من المستصوب توصية المشرّعين الوطنيين بأن ينظروا في اعتماد ذلك النهج المرن.

سادسا- ملحوظات إيضاحية بشأن الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية وشكل اتفاق التحكيم

٨١- اتفق الفريق العامل على أنه يمكن صوغ الملحوظات الإيضاحية بشأن الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقّتة والأوامر الأولية وشكل اتفاق التحكيم على غرار الملحوظة الإيضاحية الحالية الملحقة بالقانون النموذجي للتحكيم، وعلى أنه يمكن لنصٍ من هذا القبيل أن يحلّ محل النص الحالي للفقرات ١٨ و١٩ و٢٦ وغيرها من الفقرات المعنية من تلك الملحوظة الإيضاحية. وإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى الدول المشترعة معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المؤقّتة والأوامر الأولية وشكل اتفاق التحكيم، وذلك في دليل لاشتراع الأحكام المنقّحة واستخدامها.

سابعا- مشروعا صكّين تفسيريين بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

٨٢- استذكر الفريق العامل أنه ناقش في دورته السادسة والثلاثين مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، بغية تقديم الإرشاد بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وتحقيق قدر أكبر من الاتساق. واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) (الفقرة ٣١٣ من الوثيقة A/56/17) على أن يُتاح للدول الأعضاء والدول المراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل متّسع من الوقت لإجراء مشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما فيها إمكان إجراء دراسة إضافية لمعنى وتأثير حكم الحق الأحظى بالرعاية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. وتحقيقا لذلك الغرض، كان الفريق العامل قد اتفق على إرجاء مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الكتابة واتفاقية نيويورك.

٨٣- ونظرا إلى التقدم الذي أُحرز في هذه الدورة فيما يتعلق باشتراط الكتابة بمقتضى القانون النموذجي للتحكيم، نظر الفريق العامل في مشروع الصك التفسيري بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الذي استنسخ في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/508، وكذلك في مشروع الصك التفسيري بشأن الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك الذي ورد في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.139.

٨٤- وقد طُرحت أسئلة عن الوضع القانوني للصك التفسيري في القانون الدولي. وسُئل عما إذا كان من شأن الصك التفسيري غير الملزم أن تكون له آثار عملية فيما يتعلق بتحقيق هدف التفسير الموحد لاتفاقية نيويورك. وفي ذلك الصدد، رئي أن الصك التفسيري لا يكفي لمعالجة المشاكل العملية وعدم الاتساق القائم في تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز بدلا من ذلك على إعداد بروتوكول معدّل لاتفاقية نيويورك. وأُعرب من جهة أخرى عن رأي مفاده أنه ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تُقرّ الإعلان التفسيري بغية زيادة القيمة الإقناعية للصك. وذُكر أن الأونسيترال، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، من شأنها أن تكون الهيئة الفضلى لاعتماد مثل ذلك الإعلان.

٨٥- وأُعرب عن شواغل من أن ينطوي الإعلان الذي يفسر الفقرة (٢) من المادة الثانية أو الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك على ما يشير إلى أن الفقرة (٢) من المادة

الثانية لا توفر أصلا نهجا متحررا ومرنا وواسع النطاق لاشتراط الشكل، وأن في اعتماد ذلك الإعلان يكمن خطر المساس بالتفسير الذي تتمتع به الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك فعلا في بعض الولايات القضائية. بيد أنه مراعاة للتفسيرات المتباينة وأحيانا المتضاربة القائمة فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية، اتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد الحصول على الإرشاد بشأن تلك المسألة.

٨٦- انتقل الفريق العامل إلى النظر في نص مشروع الإعلان التفسيري بشأن الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك. وتأييدا لاعتماد ذلك الإعلان، قيل إن ذلك النهج من شأنه أن يشجّع على وضع قواعد تؤيّد سريان مفعول اتفاقات التحكيم في مجموعة أوسع من الحالات. وأوضح بأن الإعلان المتعلق بالفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك سيشجّع الدول على اعتماد الصيغة المنقّحة للمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم والقوانين المتصلة بإنفاذها كما لوحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ١٣ من مشروع الإعلان لا تقتصر على مسألة اتفاق التحكيم بل هي واسعة بما يكفي لشمول أي جانب من جوانب إجراء الإنفاذ.

٨٧- وقُدّم اقتراح مفاده أنه سيكون من المفضّل أن تدرج في الإعلان المتعلق بالفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك أحكام توضّح معنى الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. واستُذكر أن الفقرة (٢) من المادة الثانية كانت موضع تفسيرات مختلفة في محاكم الدول نجمت عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجّية. وتعود تلك الاختلافات جزئيا إلى أنه يبدو أن تعريف "اتفاق مكتوب" (باستخدام كلمة "يشمل") في الصيغة الإنكليزية مثلا، يقدّم قائمة غير حصرية من الأمثلة بينما يقدّم بعض النصوص اللغوية الأخرى المتساوية في الحجيّة قائمة حصرية من عناصر التعريف.

٨٨- وبغية تبديد تلك الشواغل، قيل إن الإعلان التفسيري بشأن الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك ينبغي أن يشتمل على بيان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وتقرر الاحتفاظ بمشروع الإعلان التفسيري المتعلق بالفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية بالشكل الذي استُنسخ به في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.139، رهنا بإدخال تعديلين عليه. أولا، ينبغي تعديل الفقرة ١٠ من الإعلان بإضافة عبارة "وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٧" بعد عبارة "بصيغته المنقّحة لاحقا". ومن ثم فإن الفقرة ١٠ من الإعلان ستنص على ما يلي: "وإذ تأخذ في حسبانها صكوكا قانونية دولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بصيغته المنقّحة لاحقا، وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٧، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،

وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية". وثانيا، يمكن إدراج فقرة جديدة، ترقم بالفقرة ١٣، ويكون نصها كما يلي: "توصي بأن تُطبَّق الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية مع الاعتراف بأن الظروف المذكورة فيها ليست حصرية،". ولوحظ أن ذلك التعديل سيقتضي إعادة ترقيم الفقرة ١٣ لتصبح الفقرة ١٤ وأنه ينبغي تنقيح عنوان الإعلان لكي يشير إلى تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك في عنوان الإعلان. وقد اتفق الفريق العامل على تلك التعديلات.

ثامنا- الأعمال المحتمل القيام بها مستقبلا في ميدان تسوية المنازعات التجارية

٨٩- أجرى الفريق العامل مناقشات أولية بشأن مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال بشأن مسائل مختلفة، ورد عرض وجيز لها في وثائق سابقة (الفقرات ١٠٧-١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/468؛ الفقرة ٣٩٦ من الوثيقة A/55/17؛ الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/60/17) وبشأن درجة الأولوية التي يمكن أن تعطى للنظر في تلك المسائل.

٩٠- وشملت المواضيع الجديدة المحتملة التي دُعي الفريق العامل إلى تركيز اهتمامه عليها ما يلي: إمكان تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ إمكانية التحكيم في المنازعات القائمة داخل الشركات (وربما مسائل أخرى تتعلق بإمكانية التحكيم، مثل إمكانية التحكيم في ميادين حقوق الملكية الفكرية، والمنازعات الاستثمارية، والإعسار، والمنافسة غير المنصفة)؛ وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وحصانة الدول على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (التي يشار إليها فيما يلي باتفاقية الحصانات من الولاية القضائية)، التي اعتمدتها الأونسيترال مؤخرا.

٩١- وقيل إن المواضيع المذكورة جميعا تستحق الدراسة وإن مواضيع مثل الحصانة السيادية وإمكانية التحكيم قد تتطلب صوغ صك ملزم لكي تعالَج بطريقة فعّالة. وقُدّم اقتراح أوسع نطاقا مفاده أنه لا ينبغي للأونسيترال أن تقتصر على اتباع نهج متجزّئ في تناول مسائل منفردة، بل أن تعمل على إعداد صك ملزم دولي بشأن التحكيم التجاري الدولي، واضعة في اعتبارها صكوكا سابقة مثل الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ ونصوصا مماثلة أخرى. ورئي أنه لا ينبغي للعمل على مشروع من هذا القبيل أن يسعى إلى تنقيح نظم التحكيم التي عملت بصورة جيدة في الممارسة الفعلية، مثل اتفاقية نيويورك. ورغم إبداء اهتمام بمثل هذا المشروع الكبير، حذَّر الفريق العامل من تضمين

برنامج عمله مشاريع تستغرق الكثير من الوقت دون داع، وأكّد على ضرورة التركيز على مسائل ذات أهمية عملية لدى أوساط التحكيم.

٩٢- أما فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول، فقد لاحظ الفريق العامل أن الجمعية العامة اعتمدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفاقية الحصانات من الولاية القضائية (انظر القرار ٣٨/٥٩). ودُعي الفريق العامل إلى النظر، آخذا في اعتباره انطباق تلك الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى، فيما إذا كان يلزم تناول مسألة الحصانة في سياق التحكيم من منظور موافقة الدولة على المشاركة في التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم تجاه الدولة. وأُبدي داعي قلق بأن موضوع الحصانة السيادية ينبغي ألا يتجاوز مسألة الإنفاذ وأن القيام بعمل بشأن ذلك الموضوع في مجال التحكيم قد يحدث بلبلة. ومع ذلك، أُبدي تأييد للاضطلاع بعمل بشأن هذا الموضوع، ونُوّه خصوصا في هذا الصدد بأن هناك سوابق قضائية متزايدة تدل على أن الدول التي شاركت في عمليات تحكيم في نزاعات استثمارية لم تمتثل لقرارات التحكيم. كما حُذِّر من أن يثير موضوع الحصانة السيادية مسائل تتعلق بالسياسة العامة، ليس من السهل مناسقتها.

٩٣- وأما فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، فقد ذُكر أن عام ٢٠٠٦ سيشهد الذكرى الثلاثين لاعتماد تلك القواعد، وأنه يتعين على الأمانة أن تعقد مؤتمرات لمناقشة الأفكار والمجالات ذات الصلة بالتنقيح المحتمل لتلك القواعد. ورغم إبداء تحفظ بشأن ما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، أُبدي تأييد للشروع في تنقيحها على وجه الأولوية. ورئي أن تنقيح تلك القواعد سيعود بمنفعة إيجابية على أهل الاختصاص في ميدان التحكيم الدولي، نظرا لاتساع نطاق استخدام تلك القواعد. ونُوِّه في هذا الصدد بأن عدة مؤسسات تحكيم قامت بتنقيح قواعدها التحكيمية استنادا إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويمكن إتاحة أعمال تلك المؤسسات للفريق العامل لمساعدته في أي مراجعة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتيسيرا لتلك المراجعة، اقتُرح إجراء مشاورات تمهيدية مع أهل الاختصاص من أجل وضع قائمة بالمواضيع التي يلزم إجراء تحديث أو تنقيح بشأنها.

٩٤- وثمة موضوع محتمل آخر اقتُرح أن ينظر فيه الفريق العامل، هو تنقيح المادة ٢٧ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تسمح حاليا لهيئة التحكيم أو لأحد الطرفين بأن يطلب من المحكمة أن تساعده في الحصول على الأدلة في عملية التحكيم، ولكنها تسمح أيضا للمحكمة بتنفيذ ذلك الطلب "ضمن نطاق اختصاصها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة". ورئي أنه يمكن تنقيح المادة ٢٧ بحيث تلزم المحكمة بتقديم تلك المساعدة. وقُدّم

اقتراح ثالث بمعالجة ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من تأثير على التحكيم الدولي بإدخال تعديل مناسب على القانون النموذجي للتحكيم. ولوحظ أن لتلك الأوامر الزاجرة تأثيرا سلبيا على التحكيم الدولي وأنها تزيد من تكلفته وتعقُّده. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في تأثير التحكيم على الأطراف الثالثة وكذلك عمليات التحكيم المتعددة الأطراف.

٩٥- وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراحات السالفة الذكر.

تاسعا- مسائل أخرى

٩٦- أحاط الفريق العامل علما بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) في دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن مدى توافق اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم مع مشروع المادة ٨٣ (اتفاقات التحكيم) من مشروع اتفاقيته بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]، كما أخذ علما باقتراح يدعو إلى التماس الفريق العامل المعني بالتحكيم في هذا الصدد (انظر الفقرات ١٠١-١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/591).

٩٧- ونتيجة لذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعقد اجتماعا لفريق خبراء مشترك غير رسمي من كلا الفريقين العاملين لكي يساعد الأمانة على أن تعدّ، على وجه الاستعجال، تقريرا عن هذه المسائل يعرض على الفريقين في دورتيهما المقبلتين.

المرفق الأول

أحكام تشريعية منقّحة بشأن التدابير المؤقّتة والأوامر الأوّلية

الفصل الرابع مكررا– التدابير المؤقّتة والأوامر الأولية

الباب ١– التدابير المؤقّتة

المادة ١٧– صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقّتة

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن توافق على إصدار تدابير مؤقّتة بناء على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) التدبير المؤقّت هو أي تدبير وقتي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يبت نهائيا في النزاع، بما يلي:

(أ) بأن يبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛ أو

(ب) بأن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر أو مساس حالي أو وشيك بعملية التحكيم نفسها أو يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) بأن يوفّر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها الوفاء بقرار لاحق؛ أو

(د) بأن يحافظ على الأدلة التي قد تكون ذات صلة وأهمية بالنسبة لحل النزاع.

المادة ١٧ مكررا – شروط إصدار التدابير المؤقّتة

(١) يتعيّن على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقّت بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٧ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن من المحتمل أن يحدث ضرر غير قابل للجبر المناسب عن طريق منح تعويضات، إذا لم يُؤمر بالتدبير، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يحدث للطرف المستهدف بالتدبير إذا أُصدر ذلك التدبير؛

(ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة، شريطة ألا يؤثّر أي قرار يتخذ بشأن هذا الاحتمال في الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم عند اتخاذ أي قرار لاحق.

(٢) فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقّت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١٧، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و(ب) من هذه المادة إلا بالقدر الذي تراه هيئة التحكيم مناسبا.

الباب ٢– الأوامر الأولية

المادة ١٧ مكررا ثانيا– طلبات استصدار الأوامر الأولية وشروط إصدار الأوامر الأولية

(١) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدّم، دون إشعار أي طرف آخر، طلبا لاستصدار تدبير مؤقّت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين بألا يحبط الغرض من التدبير المؤقّت المطلوب.

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوّليا، شريطة أن ترى أن الكشف المسبق عن طلب التدبير المؤقّت للطرف المستهدف بالتدبير ينطوي على مخاطرة في إحباط الغرض من ذلك التدبير.

(٣) تنطبق الشروط المحددة بمقتضى المادة ١٧ مكررا على أي أمر أولي، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقديره بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١٧ مكررا هو الضرر الذي من المرجح أن يؤدي إلى إصدار الأمر أو عدم إصداره.

المادة ١٧ مكررا ثالثا– النظام المحدد بشأن الأوامر الأولية

(١) يتعين على هيئة التحكيم، مباشرة بعد أن تتخذ قرارا بشأن طلب استصدار أمر أولي، أن تُشعر جميع الأطراف بطلب منح الموافقة على التدبير المؤقّت وبطلب استصدار الأمر الأوّلي وبالأمر الأوّلي، إن وجد، وبجميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك عن طريق تبيين مضمون أي اتصال شفوي، بين أي طرف وهيئة التحكيم بشأن الطلب.

(٢) يتعين على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه، أن تتيح الفرصة لأي طرف يكون مستهدفا بالأمر الأوّلي لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عمليا.

(٣) يتعين على هيئة التحكيم أن تتخذ قرارا بشأن أي اعتراض على الأمر الأوّلي.

(٤) ينقضي أجَل أي أمر أولي بعد عشرين يوما من التاريخ الذي تصدره فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبيرا مؤقّتا يعتمد الأمر الأوّلي أو يُعدّله، بعد أن يكون قد تم توجيه إشعار إلى الطرف الذي هو مستهدف بالأمر الأوّلي وتمت إتاحة الفرصة له لكي يعرض قضيته.

(٥) يكون الأمر الأولي ملزِما للطرفين، ولكنه لا يكون خاضعا للإنفاذ من جانب محكمة. ولا يشكل ذلك الأمر الأوّلي قرار تحكيم.

الباب ٣– الأحكام التي تنطبق على التدابير المؤقّتة والأوامر الأولية

المادة ١٧ مكررا رابعا – التعديل أو التعليق أو الإنهاء

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلّق أو تنهي تدبيرا مؤقّتا أو أمرا أوليا كانت قد وافقت على إصداره، بناء على طلب مقدم من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الطرفين سلفا، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.

المادة ١٧ مكررا خامسا – تقديم ضمان

(١) يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقّتا بتقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بالتدبير.

(٢) تُلزم هيئة التحكيم الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي بتقديم ضمان يتعلق بالأمر، ما لم تر أنه ليس من المناسب أو من الضروري فعل ذلك.

المادة ١٧ مكررا سادسا – الكشف عن المعلومات

(١) يتعيّن على الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقّتا أن يكشف فورا عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير أو في منحه.

(٢) يتعيّن على الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي أن يكشف لهيئة التحكيم عن جميع الظروف التي يحتمل أن تكون ذات صلة باتخاذها قرارها فيما إذا كانت ستصدر الأمر أو تبقي عليه، ويتعين أن يستمر هذا الالتزام إلى أن تكون الفرصة قد أُتيحت للطرف

الذي هو مستهدف بالأمر الذي قد طُلب استصداره لكي يعرض قضيته. وبعد ذلك، يقع على عاتق الطرف الطالب، فيما يتعلق بالأمر الأولي، التزام الكشف نفسه الذي يقع على عاتق الطرف الطالب فيما يتعلق بالتدبير المؤقّت بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٧ مكررا سابعا – التكاليف والتعويضات

يكون الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقّتا أو يطلب استصدار أمر أولي مسؤولا عن أي تكاليف وتعويضات يتسبب بها التدبير أو الأمر للطرف، إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي في تلك الظروف، إصدار التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

الباب ٤– الاعتراف بالتدابير المؤقّتة وإنفاذها

المادة ١٧ مكررا ثامنا– الاعتراف والإنفاذ

(١) يتعين الاعتراف بأن التدبير المؤقّت الصادر عن هيئة التحكيم هو تدبير ملزِم وبأنه، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك، يتعين إنفاذه بناء على طلب يقدّم إلى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أُصدر فيه، رهنا بأحكام المادة ١٧ مكررا ثامنا.

(٢) على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بتدبير مؤقّت أو إنفاذه أو يحصل عليه أن يبلّغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقّت.

(٣) يجوز لمحكمة الدولة التي يُلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمان مناسب، إذا ما رأت ذلك ملائما، ما لم تكن هيئة التحكيم قد اتخذت قرارا بشأن الضمان، أو حيثما يكون ذلك القرار ضروريا لحماية حقوق أطراف ثالثة.

المادة ١٧ مكررا تاسعا – أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ*

(١) لا يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقّت أو إنفاذه إلا في الحالات التالية:

* القصد من الشروط المبيّنة في المادة ١٧ مكررا تاسعا هو الحدّ من عدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض إنفاذ التدبير المؤقّت. وإذا ما اعتمدت دولة من الدول عددا أقل من الحالات التي يجوز فيها رفض الإنفاذ، لن يكون ذلك متعارضا مع مستوى الاتساق المنشود بهذه الأحكام النموذجية.

(أ) إذا اقتنعت المحكمة، بناء على طلب الطرف المستهدف بالتدبير، بما يلي:

'١' أن ثمة ما يسوّغ ذلك الرفض للأسباب المبيّنة في الفقرات (١) (أ) '١' أو '٢' أو '٣' أو '٤' من المادة ٣٦؛ أو

'٢' أنه لم يُمتَثَل لقرار هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمان فيما يتعلق بالتدبير المؤقّت الصادر عن هيئة التحكيم؛ أو

'٣' أن التدبير المؤقّت قد أُنهي أو عُلّق من جانب هيئة التحكيم أو من جانب محكمة الدولة التي يُجرى فيها التحكيم أو التي يصدر التدبير المؤقّت بمقتضى قانونها حيثما تكون تلك المحكمة مخوّلة صلاحية القيام بذلك؛ أو

(ب) إذا وجدت المحكمة:

'١' أن التدبير المؤقّت يتعارض مع الصلاحيات المخوّلة للمحكمة، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير المؤقّت بالقدر اللازم لجعله متوائما مع صلاحيتها وإجراءاتها لأغراض إنفاذ ذلك التدبير المؤقّت ودون تعديل مضمونه؛ أو

'٢' أن أيا من الأسباب المبيّنة في الفقرتين (١) (ب) '١' أو '٢' من المادة ٣٦ ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقّت وإنفاذه.

(٢) لا يكون أي قرار تتخذه المحكمة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقّت وإنفاذه. ولا يجوز للمحكمة التي يُلتمس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقّت أو إنفاذه أن تجري، لدى ممارسة تلك الصلاحية، مراجعة لمضمون التدبير المؤقّت.

الباب ٥- التدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحكمة

المادة ١٧ مكررا عاشرا - التدابير المؤقّتة التي تأمر بها المحكمة

تتمتع المحكمة بصلاحية إصدار تدابير مؤقّتة لأغراض إجراءات التحكيم التي تجري في بلد المحكمة أو في بلد آخر وفيما يتعلق بها، مماثلة لتلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية وفيما يتعلق بها، وتمارس تلك الصلاحية وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بها ما دامت تلك القواعد والإجراءات ذات صلة بالسمات الخاصة للتحكيم الدولي

حكم آخر من القانون النموذجي للتحكيم يُراد تعديله

الفقرة (٢) من المادة ١ من القانون النموذجي

(٢) باستثناء أحكام المواد ٨ و٩ و١٧ مكررا ثامنا و١٧ مكررا تاسعا و١٧ مكررا عاشرا و٣٥ و٣٦، لا تنطبق أحكام هذا القانون إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم هذه الدولة.

المرفق الثاني

أحكام تشريعية منقّحة بشأن شكل اتفاق التحكيم

(١) مشروع المادة ٧ المنقّح

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يتعين أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا.

(٣) يكون اتفاق التحكيم كتابيا [إذا كانت أحكامه مدوّنة] [إذا كان محتواه مدوّنا] في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفويا أو بواسطة تصرف أو بوسيلة أخرى.

(٤) يكون اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا مستوفى بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه يمكن الوصول إليها بحيث يمكن استعمالها في إشارة لاحقة؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجّهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

(٥) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان واردا في تبادل لبيانات ادعاء أو دفاع كتابية يدَّعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٦) تشكّل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

(٢) الاقتراح البديل

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم

'اتفاق التحكيم' هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محدّدة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية.

حكم آخر من القانون النموذجي للتحكيم يُراد تعديله

الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي

على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدّم طلبا لإنفاذه أن يقدّم القرار الأصلي أو نسخة مصدّقة منه حسب الأصول. وإذا لم يكن القرار صادرا بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدّم ترجمة مصدّقة له إلى تلك اللغة.

المرفق الثالث

مشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

"مشروع إعلان بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي حررت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"[١] إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي،

"[٢] وإذ تدرك أن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية، ممثلة في اللجنة،

"[٣] وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

"[٤] وإذ تدرك الولاية المسنَدة إليها في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل عدة ومنها ترويج سبل ووسائل ضمان تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي،

"[٥] واقتناعا منها بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها كان إنجازا جوهريا في تعزيز سيادة القانون، وخصوصا في ميدان التجارة الدولية،

"[٦] وإذ تستذكر أن مؤتمر المفوضين الذي أعدّ الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص، في جملة أمور، على أن المؤتمر "يرى أن من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

"[٧] وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجيّة،

"[٨] وإذ تأخذ في حسبانها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي من مقاصدها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أوسع مدى ممكن، وخصوصا بالاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفّر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاما أكثر مؤاتاة من الاتفاقية،

"[٩] وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاستخدام الواسع النطاق للتجارة الإلكترونية،

"[١٠] وإذ تأخذ في حسبانها صكوكا قانونية دولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ بصيغته المنقّحة لاحقا، وخصوصا فيما يتعلق بالمادة ٧ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،

"[١١] وإذ تأخذ في حسبانها أيضا التشريعات الداخلية، بما في ذلك السوابق القضائية، التي هي أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

"[١٢] وإذ ترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار في تفسير الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

"[١٣] توصي بأن تُطبَّق الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية مع التسليم بأن الظروف المذكورة فيها ليست حصرية،

"[١٤] توصي بأن تُطبَّق الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية لكي يُتاح المجال لأي طرف ذي مصلحة للاستفادة من الحقوق التي قد تكون مستحقة له بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، من أجل السعي للحصول على الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم ذلك".